

كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرها

- ١ - الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث:
- ٢ - الناظر إذا مات مجهلاً غلات الوقف،
- ٣ - والقاضي إذا مات مجهلاً اموال اليتامى عند من اودعها،

(١) قوله: الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الخ. قال بعض الفضلاء: وهل من ذلك الزائد في الرهن على قدر الرهن (انتهى). أقول: الظاهر أنه منه بدليل أنهم قالوا إن ما تضمن به الوديعة يضمن به الرهن فعلى هذا إذا مات مجهلاً يضمن ما زاد فليحفظ. وقد افتي بذلك بعض من عاصرناه من أهل التحرير والفتوى.

(٢) قوله: الناظر إذا مات مجهلاً غلات الوقف. هذا الحكم منقول في غالب كتب المذهب المعتمدة لكن بحث فيه في أنفع الوسائل فقال: إنه ينبغي أن يفضل فيه فيقال إن حصل طلب المستحقين منه وأخر حتى مات مجهلاً ضمن وإن لم يحصل طلب منهم ومات مجهلاً ينبغي أيضاً أن يقال إن كان محموداً بين الناس معروفاً بالديانة والأمانة إنه لا ضمان عليه وإن لم يكن كذلك ومضى الزمان والمال في يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي يضمن (انتهى). قال بعض الفضلاء وهو حسن (انتهى). وقال بعض الفضلاء ينبغي أن يقال إن مات فجأة لا يضمن بعدم تمكنه من بيانها فلم يكن حاسباً لها ظلماً وإن مات بمرض ونحوه فإنه يضمن لأنه تمكن من بيانها ولم يبين فكان مانعاً ظلماً فيضمن (انتهى).

(٣) قوله: والقاضي إذا مات مجهلاً اموال اليتامى الخ. وكذا الغاصب آه كما ذكره الكمال في فصل الشهادة على الارث وكذا المستأجر كما في البزازية في مسائل موت احد المتعاقدين ومثله في منية المفتي في مسائل موت أحد المتعاقدين. أيضاً واعلم أن ما ذكره المصنف من أن القاضي إذا مات مجهلاً اموال اليتامى يضمن مخالف لما في جامع الفصولين.

٤ - والسلطان إذا أودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من أودعها. هكذا في فتاوى قاضيخان من الوقف، وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجي،

٥ - وذكر من الثلاثة أحد المتفاوضين إذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر للقاضي، فصار المستثنى بالتلفيق أربعاً وزدت عليها مسائل: الأولى: الوصي إذا مات مجهلاً لما وضعه ماله فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين. الثانية: الأب إذا مات مجهلاً مال ابنه،

(٤) قوله: والسلطان إذا أودع بعض الغنيمة الخ. وكذا إذا مات مجهلاً أموال اليتامى عنده كما في العمادية.

(٥) قوله: وذكر من الثلاثة أحد المتفاوضين. قال المصنف في كتاب الشركة من البحر: وأما أحد المتفاوضين إذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات؛ ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله إلى شركة الأصل وذلك غلط بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه كذا في الخانية من الوقف وبه يتبين أن ما في فتح القدير وبعض الفتاوى ضعيف وأن الشريك يكون ضامناً بالموت عن تجهيل عانا أو مفاوضة، ومال المضاربة مثل مال الشركة إذا مات المضارب مجهلاً لا بد أن يبين أنه مات مجهلاً لمال المضاربة أو للمشتري بما لها قال في البزازية بعد نحو ورقتين من نوع من الخامس عشر في أنواع الدعاوى ما نصه في دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلاً لا بد أن يبين أنه مات مجهلاً لمال الشركة أما المشتري بما لها لا. ومال الشركة مضمون بالمثل والمشتري بها مضمون بالقيمة ومثله مال المضاربة إذا مات المضارب مجهلاً لمال المضاربة أو للمشتري بما لها وهذا صريح في الضمان فإذا أقر في مرضه أنه ربح الفاء ثم مات من غير بيان لا ضمان إلا إذا أقر بوصولها إليه كما في قاضيخان من كتاب المضاربة.

- ٦ - ذكره فيها أيضاً. الثالثة:
- ٧ - إذا مات الوارث مجهلاً ما أودع عند مورثه. الرابعة: إذا مات مجهلاً لما القته الريح في بيته. الخامسة:
- ٨ - إذا مات مجهلاً لما وضعه مالكة في بيته بغير علمه. السادسة:
- ٩ - إذا مات الصبي مجهلاً لما أودع عنده محجوراً. وهذه الثلاث في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرًا وقيد بتجهيل الغلة لأن الناظر.
- ١٠ - إذا مات مجهلاً لمال البدل فإنه يضمه كما في الخانية

- (٦) قوله: ذكره فيها أيضاً. أي في جامع الفصولين لكن بصيغة قيل وكان الصواب تذكير الضمير.
- (٧) قوله: إذا مات المورث مجهلاً ما أودع عند مورثه. أقول: لم يعز المصنف هذا إلى كتاب لأنه عزى الأولى والثانية بما عزاه إلى جامع الفصولين والثلاث الأخيرة إلى تلخيص الجامع فبقيت هذه بلا عزو.
- (٨) قوله: إذا مات مجهلاً لما وضعه مالكة في بيته بغير علمه. كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب بغير أمره كما في شرح الجامع إذ يستحيل تجهيل ما لا يعلمه.
- (٩) قوله: إذا مات الصبي مجهلاً الخ. قال في تلخيص الجامع: أودع صبيًا محجوراً يعقل ابن اثني عشرة سنة ومات قبل بلوغه مجهلاً لا يجب الضمان (انتهى). وعلل في الوجيز شرح الجامع الكبير عدم ضمانه بأنه لم يلتزم الحفظ ثم قال وإن بلغ ثم مات فكذلك، إلا أن يشهدوا أنها في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبا، والمعنوه كالصبي في ذلك فإن كان مأذوناً لهما في ذلك ثم مات قبل البلوغ والافاقه ضمنا (انتهى). وبما نقلناه عن تلخيص الجامع يظهر ما في عبارة المصنف من الخلل.
- (١٠) قوله: إذا مات مجهلاً لمال البدل الخ. بالبدال المهملة ثمن أرض الوقف إذا باعها بمسوغ الاستبدال كما صرح به في الخانية قيد بالتجهيل إذ لو علم ضياعه لا يضمن. قال في البحر نقلاً عن المحيط لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه وفي =

١١ - ومعنى موته مجهلاً أن لا يبين حال الأمانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها .

١٢ - فلا تجهيل أن برهن الوارث على مقالته وإلا لم يقبل قوله ، وإن كان يعلم إن وارثه يعلمها فلا تجهيل ، ولذا قال في البزازية :

١٣ - والمودع إنما يضمن بالتجهيل إذا لم يعرف الوارث الوديعة ، أما إذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم أنه يعلم ومات ولم

= الذخيرة إن المال في يد المستبدل أمانة لا يضمن لضياعه (انتهى) . وإنما ضمن بالموت عن تجهيل لأنه الأصل في الأمانات إذا حصل الموت فيها عن تجهيل فافهم . ويستفاد من قولهم إذا مات مجهلاً لمال البدل يضمنه . جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي إذا مات مجهلاً لعين الوقف كما إذا كان الوقف دارهم أو دنائير على القول بجوازه وعليه عمل الروم أن يكون ضامناً له لأنه إذا كان يضمن بتجهيل مال البدل فبتجهيل عين الوقف أولى . كذا في منح الغفار مع زيادة ايضاح .

(١١) قوله : ومعنى موته مجهلاً أن لا يبين حال الأمانة الخ . سئل أخو المؤلف العلامة عمر بن نجيم عما لو قال المريض : عندي ورقة بالحنانوت لفلان ضمنها دراهم لا أعرف قدرها فمات ولم توجد فأجاب بأن هذا من التجهيل لقوله في البدائع هو أن يموت قبل البيان ولم يعرف الأمانة بعينها (انتهى) . وفيه تأمل .

(١٢) قوله : فلا تجهيل أن برهن الوارث على مقالته . قال في جامع الفتاوى في الوديعة : لو قال وارثه زادها في حياته أو تلفت في حياته لم يصدق بلا بينة لكونه مات مجهلاً فتقرر الضمان ولو برهنوا على أحدهما تقبل ولا ضمان عليهم لأن الثابت بالبينه كالثابت بالمعينة . كذا في جامع الفصولين وفي جامع الفتاوى : وارث المودع بعد موته إذا قال ضاعت الوديعة فإن كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعاً يصدق وإن لم يكن في عياله لا (انتهى) .

(١٣) قوله : والمودع إنما يضمن بالتجهيل . قال في مجمع الفتاوى : المودع أو =

يبين لم يضمن، ولو قال الوارث أنا علمتها وأنكر الطالب؛
ان فسرهما وقال هي كذا وكذا وهلك صدق (انتهى).
ومعنى ضمانها صيرورتها ديناً في تركته.

١٤ - وكذا لو ادعى الطالب التجهيل، وادعى الوارث أنها كانت
قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلك.

١٥ - فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزاية.

= المضارب أو المستبضع أو المستعير وكل من كان المال أمانة في يده إذا مات قبل البيان
ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون ديناً عليه في تركته لأنه صار مستهلكاً للوديعة
بالتجهيل ولا تصدق ورثته على الهلاك أو التسليم لرب المال ولو عين المال حال حياته
أو علم أن وارثه يعلم بذلك يكون أمانة في يد وصيه أو في يد وارثه كما لو كان في
يده ويصدقون على الهلاك أو التسليم إلى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته
(انتهى).

(١٤) قوله: وكذا لو ادعى الطالب التجهيل الخ. أقول فيه إن قوله وكذا يفيد
اتحاد الحكم وهو كون القول للوارث وقد اختلف الحكم وقد يجب بأن المشار إليه
هو الوارث فكأنه قال وكالوارث في كون القول قوله لو ادعى الطالب فإن القول له
بقي أن يقال لم يعتبر قول الوارث هنا واعتبر قوله فيما سبق لو قال أنا علمتها وفسرها
وهلكت فلم يضمن والجواب يحمل هذا على أنها كانت معروفة فلما فسرهما وكان
مطابقاً للمعروف صدق وفيما يصدق فيه الطالب على أنها لم تكن معروفة وادعى
الوارث أنها كانت معروفة وأنه علم بها فلا يصدق واعلم إنه ذكر في القنية في باب
ما يسمع من الدعوى لو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو
قال مات مجهلاً أو مات من غير بيان يصح (انتهى). أقول إنما لم يصح في الأول
ويصح في الثاني لأن نفي البيان وقت الموت لا ينفي البيان قبله.

(١٥) قوله: فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزاية. علل فيها وقال لأن
الوديعة صارت ديناً في التركة ظاهراً فلا يقبل قول الورثة. قال بعض الفضلاء يفهم =

١٦ - تلزم العارية فيما إذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فإن المشتري لا يتمكن من رفعها، وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع، كذا في القنية. إذا تعدى الأمين ثم أزاله يزول الضمان؛

١٧ - كالمستعير والمستأجر إلا في الوكيل بالبيع أو بالحفظ أو الاجارة أو بالاستيجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا أو مفاوضة.

= منه أن من لا يضمن بالموت عن تجهيل كالناظر أنه يقبل قول الوارث في الهلاك والتسليم لأنها لم تصر ديناً فيها لعدم الضمان وهي واقعة الفتوى؛ فالحق أنه إذا كان ضامناً صار ديناً فلا يقبل قول وارثه فيها وإذا لم تكن ديناً فهي أمانة في يد الوارث فيقبل قوله فيها.

(١٦) قوله: تلزم العارية فيما إذا استعار جدار غيره الخ. أقول: هذا مخالف لما في الفصول في الفصل الخامس والثلاثين نقلاً عن قاضيخان ونصه. رجل وضع الجذوع على حائط رجل باذنه أو حفر سرداباً تحت بيته باذنه ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري رفع الجذوع له ذلك. وكذا السرداب إلا إذا شرط البائع في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري أن يطالبه برفع ذلك (انتهى). قال بعض الفضلاء ينبغي اعتماد القول بعدم لزومها في الصور المذكورة وللمشتري المطالبة برفعها إلا إذا شرط البائع قرارها وقت البيع لقولهم إن العارية غير لازمة كما في الخلاصة والبزازية وغيرها. وقد جزم بذلك صاحب الخلاصة في الفرع المذكور.

(١٧) قوله: كالمستعير والمستأجر. إنما لم يبرأ عن الضمان إذا تعدى في العين المستعارة والمستأجرة ثم أزالا التعدي لأن قبضهما كان لأنفسهما لاستيفائهما منفعتهما فيأزالة التعدي عن العين لم يوجد الرد إلى صاحبها بخلاف ما استثنى فإن يده كيد المال.

١٨ - والمودع

١٩ - ومستعير الرهن، وهي في الفصول إلا الأخيرة فهي في

المبسوط. الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن.

٢٠ - والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن

(١٨) قوله: والمودع. يعني تبرأ بالعود إلى الوفاق وذلك لأنه مأمور بالحفظ في كل الاوقات فإذا خالف في البعض ثم رجع عاد إلى الحفظ فصار كما لو استأجره للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي استحق الأجر بقدره. واطلاق المصنف مقيد بأن لا يعزم على العود إلى التعدي حتى لو نزع ثوب الوديعة ليلا ومن عزمه أن يلبسه نهارا ثم سرق ليلا لا يبرأ عن الضمان كما في البحر عن الظهيرية. ولم يذكر المصنف حكم دعواه العود هل يكفي بمجرد دعواه العود وإن لم يصدق صاحب الوديعة وهو مذكور في العمادية وعبارتها: ولو أقر المودع أنه استعملها ثم ردها إلى مكانها فهلكت لا يصدق إلا ببينة فالخاص أن المودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق إنما يبرأ عن الضمان إذا صدقه المالك في العود فإن كذبه لا يبرأ إلا أن يقيم البينة على العود إلى الوفاق ورأيت في مواضع أخرى المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق فكذبه المودع فالقول قول المودع كما في الرهن بخلاف ما إذا جحد الوديعة أو منعها ثم اعترف فإنه يبرأ إلا بالرد إلى المالك.

(١٩) قوله: ومستعير الرهن. أقول كما إذا استعار عبد ليرهنه أو دابة ليركبتها فاستخدم العبد وركب الدابة قبل أن يرهنها ثم رهنها بمال بمثل القيمة ثم قضى المال ولم يقبضها حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان على الراهن لأنه قد برىء عن الضمان حين رهنها فإذا كان أميناً خالف فقد عاد إلى الوفاق وإن كان مستعير الرهن كالمودع لأن تسليمها إلى المرتهن يرجع إلى تحقيق مقصود المعير حتى لو هلك بعد ذلك يصير دينه مقضياً فيستوجب المعير الرجوع على الراهن بمثله فكان ذلك بمنزلة الرد عليه حكماً فلهذا برىء عن الضمان، كذا في البحر معزياً إلى المبسوط.

(٢٠) قوله: والمستأجر يؤجر ويعار الخ. أطلقه وهو مقيد بما لا يختلف الناس في الانتفاع به. قال البزازي: إعارة المستأجر تجوز إلا في شيئين استأجرها ليركبها =

٢١ - والعارية تعار ولا تؤجر ،

٢٢ - قيل يودع المستأجر والعارية إذ تصح اعارتها وهي اقوى من

الايداع ، وقيل لا ؛ لأن الأمين لا يسلمها إلى غير عياله وإنما

جازت الاعارة لإذن المعير والمؤجر للاطلاق في الانتفاع وهو

معدوم في الايداع ؛ فإن قيل إذا أعار فقد أودع ، قلنا ضمنى

لا قصدي . والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر ،

وأما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في

وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف .

٢٣ - الوكيل يقبض الدين مودع .

= بنفسه ليس له اركاب غيره لا يبدل ولا مجاناً وكذا لو استأجر ثوباً ليلبسه ليس له الاعارة ولا الاجارة لغيره لأنها يختلفان باختلاف المستعملين حتى لو استأجر دابة للركوب مطلقاً يقع على أول ما يوجد فإن ركب أو اركب تعين وليس له غيره بعد (انتهى) . وفي الحافظة وقولهم يواجر المستأجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به .

(٢١) قوله : والعارية تعار . يعني إذا كان ما استعاره مما لا يختلف الناس بالاستعمال به كالسكنى والحمل والزراعة وإن شرط أن ينتفع هو بنفسه لأن التقييد فيما لا يختلف غير مفيد كذا في المجمع وشرحه لابن الملك .

(٢٢) قوله : قيل يودع المستأجر والعارية إلى قوله وقيل لا : أقول : بالأول أخذ مشايخ العراق وهو المختار للفتوى كما في شرح المصنف على الكنز وصحح بعضه القول الثاني ، والاول اولى لتأييده بأن الفتوى عليه وكذا الاختلاف فيمن يملك الاعارة أما ما لا يملك الاعارة لا يملك الإيداع كما في الحافظة .

(٢٣) قوله : والوكيل يقبض الدين بعده مودع . أقول : يؤخذ منه أن الوكيل بالبيع والشراء ليس له أن يودع وبه صرح في الذخيرة . وفي شرح الكنز للمصنف عند قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل ما يفيد . عن البرازية قال بعض الفضلاء : إذا كان =

- ٢٤ - فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين .
٢٥ - العامل لغيره امانة لا أجر له إلا الوصي والناظر
٢٦ - فيستحقان بقدر أجره المثل اذا عملا ،

= الوكيل يقبض الدين بعد القبض مودعاً ينبغي أن يقبل قوله في الدفع لأنه يدعي رد الوديعة ولو كان ذلك بعد موت الموكل لأن ذلك لا يخرج عنه كونه مودعاً كما لا يخفى لكن المنقول في الخلاصة والعادية عدم قبوله بعد موت الموكل في الدين بخلاف الوكيل بقبض الوديعة (انتهى). أقول: كونه هنا مودعاً ضمنياً لا قصدي فلا يكون حكمه حكم المودع قصداً فليحرر.

(٢٤) قوله: فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين. أقول: أما عدم ملك الوديعة فظاهر لظهور قصوره بخلاف الاجارة والاعارة، وإن كان نفي الشيء لا يستلزم تصوره، على أن الذي في جامع الفصولين إنما هو نفي الإيداع.

(٢٥) قوله: العامل لغيره امانة لا أجر له إلا الوصي. قال بعض الفضلاء: الوصي إنما يستحق الأجر إذا كان وصي القاضي وقد نصبه بأجر وأما وصي الميت فلا يستحق كما في هذا الكتاب في فن الجمع والفرق في الكلام في أجر المثل نقلاً عن القنية (انتهى). وفي الولوالجية: وإذا أوصى إلى رجل فاستأجره بمائة درهم لينفذ وصاياه فالاستيجار باطل والمائة وصية من الثلث لأن بقبول الوصية صار العمل واجباً عليه والاستيجار على هذا لا يجوز (انتهى). قال بعض الفضلاء: لا يخفى أن وصي الميت إذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجر في مقابلة عمله لا يجبر على العمل لأنه متبرع ولا جبر على المتبرع فإذا رأى القاضي أن يعمل له أجره على عمله وكانت أجره المثل فما المانع قياساً واستحساناً وهو واقعة الفتوى وقد أفتيت به مراراً. ولا ينافيه ما في الولوالجية كما هو ظاهر لأن الموضوع مختلف كما يظهر بأدنى تأمل (انتهى). أقول إنما كان الموضوع مختلفاً لأن موضوع مسألة الولوالجية في وجوب العمل بقبول الوصية وموضوع ما ذكره في عدم الجبر على العمل وهو لا ينافي الوجوب.

(٢٦) قوله: فيستحقان بقدر أجر المثل. أي يستحقان أجراً متلبساً بقدر أجر المثل فليست الباء صلة الاستحقاق.

٢٧ - إلا إذا شرط الواقف للناظر شيئاً ، ولا يستحقان إلا بالعمل ،
فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها .

٢٨ - فلا أجر للناظر كما في الخانية . ومن هنا يعلم أنه لا أجر
للناظر في المسقف اذا أحيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل
إلا بالشرط . وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة إذا
سمى له أجراً ليأتي بها جاز ، بخلاف

(٢٧) قوله : إلا إذا شرط الواقف للناظر شيئاً . يعني فيستحقه ولو زاد على أجر
المثل . قال المصنف في البحر بعد كلام : وأما بيان ماله يعني الناظر فان كان من الوقف
فله المشروط ولو كان أكثر من أجر المثل وان كان منصوب القاضي فله أجر مثله
واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي ؟ قال في القنية : قيل يستحقه وقيل لا يستحقه
لأنه لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر ، والمعهود كالمشروط وقالوا إذا عمل القيم في
عمارة المسجد والوقف كعمل الأجير لا يستحق الأجر لأنه لا يستحق أجر القوامة
وأجر العمل فهذا يدل على أنه يستحق بالقوامة أجراً (انتهى) . وإذا لم يعمل الناظر
شيئاً لا يستحق لما في الخانية ولو وقف أرضه على مواله مثلاً ثم مات فجعل القاضي
لوقف قimaً وجعل له عشر الغلة في الوقف والوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا
يحتاج فيها بطريق الأجرة ولا أجرة بدون العمل (انتهى) . وفي فتح القدير بعد نقله :
فهذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف أما إذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم
(انتهى) . قال المصنف في البحر والظاهر انه عائد إلى قطع المعلوم في زمن التعمير
وأما عدم الاستحقاق عند عدم العمل فلا فرق فيه بين ناظر وناظر وقد تمسك بعض
من لا خبرة له بقول قاضي خان وجعل له عشر الغلة في الوقف على أن للقاضي أن
يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر من أجرة المثل وهو غلط (انتهى) .

(٢٨) قوله : فلا أجر للناظر . قيل : الظاهر أنه مقيد بما اذا لم يشترط الواقف له
شيئاً (انتهى) .

٢٩ - الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره إلا إذا وقت له وقتاً .
وفي البزازية

٣٠ - لو جعل للكيل أجرآ لم يصح .

٣١ - وذكر الزيلعي أن الوديعه بأجر مضمونه . وفي الصيرفيه من أحكام الوديعه : إذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الراهن إذا استأجر المرتهن . كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله ؛

٣٢ - كالمودع إذا ادعى الرد والوكيل

٣٣ - والناظر إذا ادعى الصرف إلى الموقوف عليهم ، وسواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته ،

(٢٩) قوله : الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره إلا إذا وقت له وقتاً . في الخانية من فصل التوكيل بالخصومة رجل وكل رجلا يقبض وديعة عند انسان وجعل له أجرآ مسمى على أن يقبضها ويأتي بها جاز وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك أجرآ مسمى لم يجز إلا أن يوقت لذلك وقتاً من الأيام ونحوها لأن قبض الوديعه والاتيان بها عمل لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لأن ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتاً جاز وإلا فلا .

(٣٠) قوله : لو جعل للكيل أجرآ لم يصح . أقول : لعل وجه عدم الصحة أن الكفالة ليست عملاً حتى يصح أن يجعل لها أجرآ .

(٣١) قوله : وذكر الزيلعي أن الوديعه الخ . أقول ذكر ذلك في الاجارة عند قوله والمتاع في يده غير مضمون وفرق بينه وبين الأجير المشترك على قول الامام فراجع ومثله في النهاية .

(٣٢) قوله : كالمودع إذا ادعى الرد . قيل وكذا الوصي إذا ادعى دفعها إلى ربهها ولو أنكر لا يمين .

(٣٣) قوله : والناظر إذا ادعى الصرف الخ . قال بعض الفضلاء ينبغي أن يقيد =

٣٤ - إلا في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه في حياته لم تقبل إلا ببينة ، بخلاف الوكيل بقبض العين . والفرق في الولوالجية .

= ذلك بأن لا يكون الناظر معروفاً بالجناية كأكثر نظار زماننا بل يجب ان لا يفتوا بهذه المسائل قاتلهم الله تعالى ما ألعنهم (انتهى) . وقال بعض الفضلاء التقييد بالموقوف عليهم ربما يفيد أنه إذا ادعى دفع ما هو كالأجرة مثل معلوم الفراش والمؤذن والبواب وغيرهم من أرباب الجهات لا يقبل قوله إلا ببينة وبه أفقئ شيخ الاسلام أبو السعود وصورة السؤال : هل إذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف إلى من يستحقها شرعاً يقبل قوله في ذلك أم لا ؟ الجواب ان ادعى الدفع إلى من عينه الواقف في الوقف كأولاده وأولاد أولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع إلى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصاً للبناء في الجامع بأجرة معلومة ثم ادعى تسليم الأجرة له فإنه لا يقبل قوله (انتهى) . قال بعض الفضلاء وهو تفصيل حسن خصوصاً في زماننا .

(٣٤) قوله : إلا في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى الخ . كذا في النسخ والصواب إلا الوكيل باسقاط أداة الظرفية ؛ قيل على ما تحرر أنه يقبل قول الوكيل المذكور في حق نفي الضمان عن نفسه لا في حق إيجاب الضمان على غيره فلا يحتاج إلى استثناء هذه المسئلة من الكلية إلا أن يقال استثناءها بالاعتبار الثاني . وقد وهم في هذه المسئلة كثيرون وزلت فيها أقدام وانعكست فيها أفهام وكثر فيما بينهم الخصام فأقول : تحرير هذه المسئلة أن الوكيل إذا ادعى القبض والدفع لا يخلو إما ان تصدقه الورثة فيها أو تكذبه فيها أو تصدقه في القبض وتكذبه في الدفع واعلم أولاً أن الوكيل بقبض الدين يصير مودعاً بعد قبضه فيجري عليه أحكام المودع وان من أخبر بشيء بملك استينافه يقبل قوله وما لا فلا . وان الوكيل ينزل بموت الموكل وان من حكى امراً لا يملك استينافه ان كان فيه إيجاب الضمان على الغير لا وإذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من الدين ببينة أو تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لأنه مودع بعد القبض ، ولو كذبه الورثة في الدفع لأنهم بتصديقهم له في القبض صاروا =

٣٥ - القول للأمين مع اليمين. إلا إذا كذبه الظاهر؛ فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر، وكذا المتولي الأمين إذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الأمانة بماله فانه ضامن، فالمدعى إذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها،

= مقرين بأن المال في يده وديعة وإذا لم يثبت القبض بأن أنكر والقبض والدفع لا يقبل قوله في إيجاب الضمان على الموت لأنه لا يملك الآن القبض لأنه بموت الموكل انعزل عن الوكالة فقد حكى أمراً لا يملك استينافه وفيه إيجاب الضمان على الغير وهو المورث إذا الديون تقضى بأمثالها فلا يقبل قوله فيه بخلاف ما إذا ادعى القبض والدفع للموكل حال حياته فأنكر الموكل لأنه يملك استينافه فيقبل قوله ولو كان فيه إيجاب الضمان على الغير ويقبل قوله أيضاً في نفي الضمان عن نفسه فلا يرجع الغريم عليه لأن قبضه منه بالنسبة إليه ثابت فسواء صدقه أو كذبه في الدفع إذ هو بالنسبة إليه مودع والقول قول المودع في الدفع بيمينه، وذلك لأنه مصدق له بعد الوكالة. وقد صرحوا في كتاب الوكالة ان المدين إذا صدق وكيله الغائب في الوكالة صار المال المدفوع إليه أمانة لتصديقه عليها فانتهى رجوعه عليه فلو أقام المدين بينة على الدفع للوكيل قبل واندفعت الورثة، وان صدقت الورثة الوكيل في القبض والدفع ظاهر في عدم جواز مطالبة الغريم وقد برئت ذمته بتصديقهم فقد تحررت المسئلة بعناية الله تعالى فافهم واعلم ان دعوى الهلاك في يده بعد القبض مثل دعوى الدفع وكالوكيل الوصي بعد عزله إذا قال قبضت ودفعت أو هلك مني وكذبه من له عليه الطلب شرعاً في القبض لم يقبل قوله إلا ببينة لأنه بعد العزل لا يملك انشاء القبض وفيه إيجاب الضمان على الغير إذ الديون تقضى بأمثالها ومن حكى أمراً لا يملك انشاءه وفيه إيجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله ولو لم يكن معزولاً وكان له ولاية القبض بان كان وصي الميت مطلقاً أو القاضي واذن له في القبض لأنه يملك انشاء القبض. كذا حرره بعض الفضلاء وقال لم أطلع على من حررها غيري.

(٣٥) قوله: القول للأمين مع اليمين الخ. قال بعض الفضلاء ظاهر هذا ان الوصي والمتولي لا يقبل قولها بمجرد بل لا بد من اليمين وقد تقدم للمصنف انه يقبل =

٣٦ - ولو أنفق بعضها فردة وخلطه بها ضمنها، والعامل إذا سأل
للفقراء شيئاً وخلط الأموال ثم دفعها ضمنها لأربابها، ولا
تجزئهم عن الزكاة

= قولها بلا يمين. وفي فتاوى قارىء الهداية وفي تحليفه خلاف. لكن اعتمد المصنف
عدم التحليف فيما تقدم ثم قال ذلك البعض ولم يتعرض المصنف لحكم المتولي بعد العزل
هل يقبل قوله في النفقة على الوقف من المال الذي تحت يده أم لا ولم أره صريحاً لكن
ظاهر كلامه أن قوله مقبول في ذلك إذا وافق الظاهر لتصريحهم بأن القول قول
الوكيل بعد العزل في دعواه أنه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما إذا ادعى
أنه دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه، وإن الوصي له ادعى بعد موت اليتيم أنه أنفق
عليه كذا يقبل قوله وعلمه بأنه أسنده إلى حالة منافية للضمان، وقد صرحوا بأن
المتولي كالوكيل في مواضع ووقع خلاف في أن المتولي وكيل الواقف أو وكيل
الفقراء، فقال أبو يوسف بالأول وقال محمد بالثاني. ومما هو صريح في قبول قول
الوكيل ولو بعد العزل ★ فرع ★ في القنية قال وكله وكالة عامة إلى أن يقوم بأمره
وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيئاً للانفاق بل أطلق ثم مات الموكل فطالبه
الورثة ببيان ما أنفق ومصرفه فإن كان عدلاً يصدق فيما قال وإن اتهموه حلفوه وليس
عليه بيان جهات الانفاق وإن أراد الخروج عن الضمان فالحول قوله وإن أراد الرجوع
فلا بد من البينة (انتهى). فهذا صريح في قبول قول الوكيل في دعوى الانفاق ولو
بعد العزل وتحقيقه أن العزل لا يخرججه عن كونه أميناً فينبغي أن يقبل قول الوكيل
بقبض الدين أنه دفع لموكله في حياته في حق براءة نفسه كما أفتى به بعض العلماء كما
تقدم.

(٣٦) قوله: ولو أنفق بعضها فردة وخلطه بها ضمنها إلى آخره. يعني لوجود
اتلاف الكل البعض بالانفاق والباقي بالخلط لكون الخلط اتلافاً واستهلاكاً لأن
الاستهلاك الذي يتصور من العباد هذا وهو أن لا يبقى منتفعاً به بالتغيب أو بغيره
لأن اعدام المحل ليس إلى العباد وقد وجد لأنه لا يمكن أن يشار إلى كل جزء بأن
حقه بيقين فصار حقه مغيباً في دراهمه فيكون اتلافاً فيضمنه ولا سبيل للمودع عليها
كذا في المستصفي.

٣٧ - إلا أن يأمره الفقراء أولاً بالأخذ،

٣٨ - والمتولي إذا خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن إلا إذا كان باذن القاضي، والسمسار إذا خلط أموال الناس وأثمان ما باعه ضمن إلا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط،

٣٩ - والوصي إذا خلط مال اليتيم ضمنه إلا في مسائل: لا يضمن الأمين بالخلط، القاضي إذا خلط ماله بمال غيره أو مال رجل بمال آخر، والمتولي إذا خلط مال الوقف بمال نفسه، وقيل يضمن. ولو أتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ. وحيلة براءته انفاقه في التعمير أو أن يرفع الأمر إلى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه.

٤٠ - الأمين إذا هلك الأمانة عنده لم يضمن إلا إذا سقط من يده شيء عليها فهلك كذا في الوالوالية. وفي البزازية. الرقيق

(٣٧) قوله: إلا أن يأمره الفقراء الخ. قيل عليه: لا خفاء أن الأمر للعامل هو الامام للفقراء وما ذكره يفيد أن الأمر له هو الفقراء وفيه نظر.

(٣٨) قوله: والمتولي إذا خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن. قال بعض الفضلاء هل اختلافها باختلاف واقفيها أو باختلاف جهاتها أو مستحقيها (انتهى). أقول: الظاهر أن اختلافها باختلاف واقفيها أو باختلاف الموقوف عليه وإن اتحد الواقف كمسجد وتكية.

(٣٩) قوله: والوصي إذا خلط مال اليتيم ضمنه. أقول: في جامع الفصولين في السابع والعشرين ما يخالفه فإنه قال لا يضمن الوصي بخلط ماله وقال أيضاً للوصي أن يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف.

(٤٠) قوله: الأمين إذا هلك الأمانة عنده لم يضمن الخ. إلا إذا سقط من يده شيء عليها. أقول في القنية وقع من رب البيت شيء على ودیعة عنده فأسفدها أو عثر =

إذا اكتسب واشترى شيئاً من كسبه أودعه وهلك عند المودع فإنه يضمنه لكونه مال المولى ، مع أن للعبد يدا معتبرة

٤١ - حتى لو أودع شيئاً وغاب فليس للمولى أخذه .

٤٢ - المأذون له في شيء كإذنه أمانة وضماناً ورجوعاً وعدم رجوع

وخرجت عنه مسئلتان : المودع إذا أذن إنساناً في دفع الوديعة

إلى المودع فدفعها له ثم استحققت بيينة بعد الهلاك

٤٣ - فلا ضمان على المودع

٤٤ - وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين . الثانية :

حمام مشترك بين اثنين ؛ أجر كل واحد منها حصته لرجل ثم

أذن أحدهما مستأجره بالعمارة فعمر ، لا يجوع للمستأجر على

= فسقط عليها فأفسدها ضمن وإن كان بساطاً أو وسادة استعاره ليبسطه لم يضمن هو ولا أجيره بخلاف الحال لأن فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا (انتهى) . ومنه يعلم ما في كلام المصنف فان عموم الأمين في كلامه يشمل المستعير والحكم فيها يختلف بقي ان يقال قد فرق صاحب القنية بين الحال والمستعير ولم يفرق بين المودع والمستعير حيث ضمن المودع بالهلاك في هذه ولم يضمن المستعير مع ان كلا منهما أمانة تضمن بالتعدي لا بالهلاك فلينظر الفرق .

(٤١) قوله : حتى لو أودع شيئاً وغاب فليس للمولى أخذه . أقول : هذا إذا لم يعلم أنه كسب عبده أو ماله أما إذا علم ذلك فله حق الأخذ بلا حضور العبد كما نقله في البزازية عن الذخيرة .

(٤٢) قوله : المأذون له في شيء كإذنه الخ . قد كتبنا في الوكالة بياناً لذلك قبيل قوله وبشراء أمة .

(٤٣) قوله : فلا ضمان على المودع . يعني لأنه رد الوديعة على من أخذه منه على

يد مأذونه .

(٤٤) قوله : وللمستحق تضمين الدافع الخ . يعني لأنه لم يرد على من أخذ منه فلم =

الشريك الساكت، ولو عمر أحد الشريكين الحماة بلا اذن
شريكه

٤٥ - فإنه يرجع على شريكه بحصته،

٤٦ - كذا في إجارة الوالوالية. لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب
إلا في مسائل:

٤٧ - لو كانت سيفاً فطلبه ليضرب به ظلماً. أو كانت كتاباً فيه
اقرار بمال لغيره أو قبض كما في الخانية. المودع إذا أزال
التعدي زال الضمان إلا إذا كان الايداع موقتاً فتعدى بعده ثم
أزاله لم يزل الضمان، كما في جامع الفصولين. المودع

= يبرأ إذ هو والأجنبي سواء قيل وهل له تضمين المودع بالكسر؟ مقتضى القياس على
كثير من النظائر أنه يتخير لأن الدافع تعدى بدفع ملكه إلى الغير والمودع تعدى بقبض
ملكه بغير إذنه ولا يخفى أن عبارة المصنف لا تنفي الخيار. غاية أنه سكت عن تضمين
المودع.

(٤٥) قوله: فإنه يرجع على شريكه بحصته. لا يقال ينبغي أن يكون متبرعاً كما
في عمارة الدار المشتركة بغير اذن لأننا نقول وضع المسألة في الحماة لبيان الفرق بينه
وبين الدار، لكونه لا يقبل القسمة بخلافها فلا يلزم من تبرعه فيها تبرعه في الحماة.

(٤٦) قوله: كذا في إجارة الوالوالية. وفي العمادية قد ذكر وجهه مشتملاً على
تفصيل ولم يجزم بالحكم وأما الوالوالية فذكره لكن مع الجزم بالحكم.

(٤٧) قوله: لو كانت سيفاً فطلبه إلى قوله كما في الخانية. نص عبارتها: امرأة
أودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وأمرته أن يسلم الكتاب إلى زوجها
بعد وفاتها فبرأت وأرادت استرداد كتاب الوصية؛ قال الفقيه أبو بكر البلخي: إن
كان في الكتاب إقرار منها للزوج بمال أو بقبض مهرها من الزوج فللمودع أن لا
يدفع الكتاب وإن كانت المرأة تسترد ملك نفسها بأن كان القرطاس ملكاً للمرأة لما =

٤٨ - إذا جردها ضمنها إلا إذا هلك قبل النقل كما في
الأجناس، الوديعة أمانة إلا إذا كانت بأجر فمضمونة ذكره
الزيلعي، وتقدمت

للمعير أن يسترد العارية متى شاء إلا في مسائل: لو استعار
أمة لإرضاع ولده وصار لا يأخذ إلا ثديها، له

٤٩ - الرجوع لا الرد فله أجر المثل إلى الفطام،

٥٠ - ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على
الشراء والكراء فله أجر المثل. وهما في الخانية،

= في رد الكتاب من إذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال رحمه الله الا ترى ان
الوديعة لو كان سيفاً فارادت المرأة ان تأخذه من المودع لتضرب به رجلاً ظملاً فإنه لا
يدفع اليها لما قلنا (انتهى).

(٤٨) - إذا جردها ضمنها إلا إذا هلك قبل النقل الخ.. في الخانية عن
أجناس الناطفي: إذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخاً للوديعة
حتى لو نقلها من الموضع الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وإن لم ينقلها عن ذلك
المكان بعد الجحود فهلك لا يضمن (انتهى). ومنه يظهر ما في نقل المصنف من
الخلل.

(٤٩) - له الرجوع إلا الرد الخ... كذا في النسخ، وهو خطأ. والذي في
الخانية: رجل استعار من رجل أمة لترضع ابناً له فأرضعته فلما صار الصبي لا يأخذ إلا
ثديها قال المعير أردد علي خادمي؛ قال أبو يوسف رحمه الله ليس له ذلك أي طلب
الرد وله أجر مثل خادمه إلى أن يفطم الصبي ومنه يظهر ما في نقل المصنف من الخلل.
(٥٠) - ولو رجع في فرس الغازي إلى قوله أجر المثل. الذي في قاضيخان
كان للمستعير أن لا يدفعه إليه لأنه ضرر بين وعلى المستعير أجر المثل من الموضع
الذي طلب صاحبه إلى أدنى الموضع الذي يجحد فيه كراء أو شراء (انتهى). ومنه
يعلم ما في عبارة المصنف من الإيجاز المخل.

٥١ - وفيما إذا استعار أرضاً للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصده ولو لم يوقت وتترك بأجر المثل.

٥٢ - مؤنة رد العارية على المستعير

(٥١) قوله: وفيما إذا استعار أرضاً للزراعة إلى قوله وتترك المسألة. في الخانية وعبارتها: ولو أن رجلاً أعار أرضاً ليزرعها وقت لذلك وقتاً أو لم يوقت، فلما تقارب الحصاد أراد أن يرجع المستعير كان له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لأن المستعير لم يكن مبطلاً في الزراعة فترك الأرض في يده إلى الحصاد بالإجارة وتصير الإجارة إجارة (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الإيجاز البالغ حد الألغاز.

(٥٢) قوله: مؤنة رد العارية على المستعير. لأنه قبضها لمنفعة نفسه فيجب عليه ردها وكذا مؤنة رد المخصوص على الغاصب لأنه عامل لنفسه في القبض، ومنفعة الرد حاصلة له لبراءته بذلك عن الضمان ولا ولاية له على المالك في إيجاب ذلك عليه، وكذا مؤنة رد الرهن على الراهن لأن عينه أمانة في يد المرتهن، ولهذا كان نفقته وكفنه على الراهن والمضمون عليه إنما هي المالية والرد تصرف في العين لا في المالية. ومنفعة القبض وإن عادت على الراهن والمرتهن جميعاً باعتبار قضاء الدين وحصول التوثقة لكن ترجح جانب الراهن بحكم الملك. هكذا ذكر في التحرير. وذكر في الوجيز أنه على المرتهن ويحتاج إلى التوفيق بين الموضعين وهذا بخلاف المودع والمستأجر حيث تكون مؤنة الرد على المالك أما المودع فلان منفعة قبضه وهي الحفظ حاصلة للمالك وأما المستأجر فلان منفعة قبضه وإن كانت حاصلة له صورة فهي حاصلة للمؤجر معنى، حيث يتأكد حقه وهو الأجر ذلك فعند التعارض يرجح جانب الآخر بوجهين إن حقه في العين وهي الأجرة وحق المستأجر في المنفعة واعتبار العين أولى لما عرف والثاني الترجيح بحكم الملك، كما إذا ماتت دابة رجل في دار غيره فإن مؤنة إخراجها على المالك مع أن المنفعة تحصل لصاحب الدار بتنزيه داره، فإذا اعتبرنا الملك مع عدم حصول المنفعة ثمة فلأن نعتبره مع حصول المنفعة وهي الأجرة أولى ومؤنة رد العبد الموصى بخدمته بعد مضي مدة الخدمة لا رواية فيه ويجب أن يكون على الموصى له =

٥٣ - إلا في عارية الرهن كما في المسبوط، تحليف الأمين عند دعوى الرد أو الهلاك؛ قيل لنفي التهمة، وقيل لإنكاره الضمان، ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي، كذا في وديعة المسبوط.

٥٤ - لو رد الوديعة إلى عبد ربه لم يبرأ سواء كان يقوم عليها أو لا، هو الصحيح. واختلف الافتاء فيما إذا ردها إلى بيت مالکها أو إلى من في عياله.

٥٥ - ولو دفعها المودع إلى الوارث بلا أمر القاضي ضمن إن كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمناً،

٥٦ - وإلا فلا.

٥٧ - إلا إذا دفع لبعضهم،

= بالخدمة لأن قبضه لمنفعة نفسه فصار كالعارية؛ كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخرالدين المارديني.

(٥٣) قوله: إلا في عارية الرهن. قيل عليه: لا يظهر الفرق بين عارية الرهن وغيرها.

(٥٤) قوله: لو رد الوديعة إلى عبد الخ. أقول: وكذا لو رد الوديعة إلى اصطبل المالك لم يبرأ لأنه لو رضي بكونه في يد من في عياله أو داره لما أودع.

(٥٥) قوله: ولو دفعها المودع إلى الوارث الخ.. أطلق المسألة في جامع الفصولين ولم يقيد بما ذكره المصنف من استغراق الدين وعدم كون الوارث مؤتمناً.

(٥٦) قوله: وإلا فلا. قيل عليه يندرج تحته ثلاث صور أحدها انتفاء الأمرين معاً الثانية انتفاء الاستغراق وحده، الثالثة عكسه وعدم الضمان في الثانية غير ظاهر لأن الظاهر الضمان بالدفع إلى غير الأمين فتأمل.

(٥٧) قوله: إلا إذا دفع لبعضهم. أي بعض أرباب الدين المفهوم من مساق الكلام.

- ٥٨ - ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح.
- ٥٩ - ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين إلى الوارث وعلى الميت دين. ادعى المودع دفعها إلى مأذون مالکها وكذباه
- ٦٠ - فالقول له في براءته.
- ٦١ - لا في وجوب الضمان عليه. المأذون له بالدفع إذا ادعاه وكذباه، فإن كانت أمانة فالقول له وإن كان مضموناً كالغصب والدين لا. كما في فتاوى قارىء الهداية.
- ٦٢ - ومن الثاني ما إذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الأجرة
- ٦٣ - فلا بد من البيان وهي في أحكام العمارة من العمادي.
- ٦٤ - استأجر بغيراً إلى مكة فهو على الذهاب دون المجيء، ولو استأجر بغيراً فهو عليها كذا في إجارة الوالوجية وفي وكالة البزازية. المستطيع لا يملك الابضاع والایداع،

(٥٨) قوله: ولو قضى المودع بها دين المودع. يعني والدين من جنس الوديعة كما في جامع الفصولين.

(٥٩) قوله: ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين إلى الوارث وعلى الميت دين. أقول ظاهره سواء كان الدين مستغرقاً لما دفعه أو لا، سواء كان الوارث مؤتمناً أو لا، والظاهر أن يقيد عدم البراءة بما إذا كان الدين مستغرقاً لما دفعه الوارث غير مؤتمن كما قيد بها في المودع إذا دفع الوديعة للوارث.

(٦٠) قوله: فالقول له في براءته بيمينه في حق براءة نفسه.

(٦١) قوله: إلا في وجوب الضمان عليه. أي على المأذون.

(٦٢) قوله: ومن الثاني، وهو ما كان مضموناً لكونه ديناً.

(٦٣) قوله: فلا بد من البيان، وجهه أنه يدعي وفاء الدين الذي عليه بذلك فلا يقبل منه ذلك.

(٦٤) قوله: استأجر بغيراً إلى مكة فهو على الذهاب إلى قوله كذا في إجارة =

٦٥ - والأبضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة، حتى إذا دفع إليه ثوباً وقال اشتر لي به ثوباً صح، كما إذا قال اشتر لي به أي ثوب شئت، وكذلك لو دفع إليه بضاعة وأمره أن يشتري له ثوباً صح. والبضاعة كالمضاربة إلا أن المضارب يملك البيع والمستبضع لا،

٦٦ - إلا إذا كان في قصده ما يعلم أنه قصد الاسترباح أو نص على ذلك (انتهى). الإعارة كالأجارة.

٦٧ - تنفسخ بموت أحدهما كما في المنية.

٦٨ - القول للمودع في دعوى الرد والهلاك إلا إذا قال أمرتني بدفعها إلى فلان فدفعتها إليه وكذبه ربه في الأمر، فالحقول لربها.

٦٩ - والمودع ضامن عند أصحابنا/رحمهم الله خلافاً لابن أبي ليلى،

= الولوالية. أقول: الفرق بين الاجارة والاستعارة أن الاستعارة تمليك المنفعة بلا عوض وفي التبرع تجري المسامحة، فأما الإجارة فتتمليك بعوض ومبنى ذلك على المضايقة كما في فروق المحبوي.

(٦٥) قوله: والأبضاع المطلقة الخ. أقول: الظاهر أن يقال: والبضاعة المطلقة.

(٦٦) قوله: إلا إذا كان في قصده ما يعلم أنه قصد الاسترباح. أقول: الصواب

أن يقال إلا إذا كان في عبارته الخ... وعليه فلا فائدة لقوله بعده أو نص على ذلك، ولو قال إلا إذا علم أنه قصد الاسترباح لكان وافياً بالمراد مع الاختصار.

(٦٧) قوله: تنفسخ بموت أحدهما. أي موت أحد المتعاقدين.

(٦٨) قوله: القول للمودع في دعوى الرد والهلاك. يعني مع يمينه كما في الحاوي

القدس. أقول في منية المفتي، قال: رددت بعض الوديعة ومات فالحقول لرب الوديعة فيما أخذ مع يمينه.

(٦٩) قوله: والمودع ضامن به. أي بالدفع.

كذا في آخر الوديعة من الأصل لمحمد رحمه الله.

- ٧٠ - المودع إذا قال لا أدري أيكما استودعني، وادعاهما رجلان وأبى أن يحلف أحدهما ولا بينة، يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لأنه أتلف ما استودع بجهله. مات رجل وعليه دين
- ٧١ - وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما تركه بين الغرماء، وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الأصل أيضاً.

(٧٠) قوله: والمودع إذا قال لا أدري أيكما استودعني الخ.. أقول: حق العبارة أن يقال الوديعة إذا ادعاهما رجلان وقال المودع لا أدري أيكما استودعني الخ..

(٧١) قوله: وعنده وديعة بغير عينها. أقول كما لو كانت دراهم فأنفقها ثم رد مثلها فإنه بانفاقها صار ضامناً لصاحبها ويكون ذلك ديناً في ذمته وصاحبها أسوة للغرماء.